

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

والمشروب وهذا كله جواب ظاهر الرواية ومشايخنا قالوا يقصر به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال وعليه الفتوى اهـ .

قلت ومقتضى قوله فإنه يستعمل فيما يتناول عادة أن العرف كان أولا في استعماله في الطعام أو الشرب ثم تغير ذلك إلى عرف آخر وغلب استعماله في الطلاق ثم إن ما ذكره هنا لا ينافي ما ذكره في الإيلاء من التفصيل بين نية تحريم المرأة أو الظهار أو الكذب أو الطلاق لأن ذاك في أنت علي حرام وما هنا في التحريم باللفظ العام والفتوى على قول المتأخرين بانصرافه إلى الطلاق البائن عاما أو خاصا كما ذكرناه هناك .

قوله (زاد الكمال الخ) لا محل لذكر هذا هنا لأن مراد الكمال أن هذا يراد به الطلاق فقط بحسب العرف كما يأتي .

قوله (ولكن الفتوى في زماننا) أي الزمان المتأخر عن زمان المتقدمين .

وتوقف البزدوي في مبسوطه في كون عرف الناس إرادة الطلاق به فالاختياط أن لا يخالف المتقدمين .

\$ مطلب تعارفوا الحرام يلزميني والطلاق يلزميني \$ قال في الفتح واعلم أن مثل هذا اللفظ لم يتعارف في ديارنا بل المتعارف فيه حرام علي كلامك نحوه كأكل كذا ولبسه دون الصيغة العامة .

وتعارفوا أيضا الحرام يلزميني ولا شك في أنهم يريدون الطلاق معلقا فإنهم يذكرون بعده لا أفعل كذا ولأفعلن وهو مثل تعارفهم الطلاق يلزميني لا أفعل كذا فإنه يراد به إن فعلت كذا فهي طالق ويجب إمضاؤه عليهم .

والحاصل أن المعتبر انصراف هذه الألفاظ عربية أو فارسية إلى معنى بلا نية التعارف فيه فإن لم يتعارف سئل عن نيته وفيما ينصرف بلا نية لو قال أردت غيره لا يصدق القاضي وفيما بينه وبين الله تعالى هو المصدق اهـ .

وأقره في البحر والنهر والمقدسي والشرنبلالي غيرهم وتقدم تمام الكلام على ذلك في الطلاق قوله (ولو له أكثر بن جميعا) في هذه المسألة كلام طويل قدمناه في باب طلاق غير المدخول بها وفي باب الإيلاء والذي حررناه هناك أنه لا خلاف في أن أنت علي حرام يخص المخاطبة وفي كل حل علي حرام يعم الزوجات الأربع لصريح أداة العموم الاستغراقي وفي امرأتي حرام أو طالق يقع على واحدة منهن وإنما الخلاف في نحو حلال الله أو حلال المسلمين فقليل يقع على واحدة غير معينة نظرا إلى صورة أفراده والأشبه أنه يعم الكل فافهم .

قوله (وإن لم تكن له امرأة الخ) قال في الطهيرية وإن قال لم أنو الطلاق لا يصدق قضاء لأنه صار طلاقا عرفا .

ثم قال إن حلف به إن كان فعل كذا وقد كان فعل له امرأة واحدة أو أكثر بنى جميعا وإن لم تكن له امرأة لا يلزمه شيء لأنه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا با ۞ تعالى فهو غموس وإن حلف بهذا على أمر في المستقبل ففعل ذلك وليس له امرأة كان عليه الكفارة لأن تحريم الحلال يمينا اه .

وحاصله أنه إذا لم تكن له امرأة وحلف على ماض كذا لا يلزمه شيء لأنه جعل طلاقا على المفتي به فيلغو لعدم الزوجة ولو جعل يمينا با ۞ تعالى فغموس لأنه كناية عن الحلف با ۞ تعالى كما مر في هو يهودي أنه كناية